

(قرار وزاري رقم 1005 لسنة 2021)

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة رقم 1998 المؤرخ 2021/12/9م.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المحامي مسفر عايض (مادة أولى)

www.mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (103) من القرار الوزاري رقم 76/81

المشار إليه النص التالي:

يقدم طلب تجديد رخص السوق على النموذج المعد لذلك في خلال مدة ثلاثين يوماً قبل إنتهائها أو أي مدة أخرى تحددها الإدارة العامة للمرور وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ويرفق به سند إثبات شخصيته ومحل إقامته وشهادة الوفاء بالقرارات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور ولائحته وقراراته التنفيذية ويقدم غير الكويتيين سند إثبات إقامتهم.

ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

ثامر علي صباح السالم الصباح

صدر في : 11 جمادى الأولى 1443 هـ

الموافق : 15 ديسمبر 2021م